

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤١٤٣ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الثانية بمحافظة الجيزة
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشورى عن الدائرة الثانية بمحافظة الجيزة التى خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة

إمبابة بمحافظة الجيزة من العمال والفلاحين فقط اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٠٣ حتى يوم الأحد الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٠٣

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً

فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ..

وزير الداخلية

صدر فى ٢٢/١١/٢٠٠٣

حبيب العادلى